|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2018جنيف، 27-17 أبريل 2018** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 5** | **الوثيقة C18/59-A** |
|  | **8 مارس 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من الأمين العام |
| مذكرات التفاهم التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية |
|  |

|  |
| --- |
| **ملخص**تتضمن هذه الوثيقة قائمة بمذكرات التفاهم/الاتفاقات التي وقعها الاتحاد منذ دورة المجلس الأخيرة والتي تنطوي على آثار مالية و/أو استراتيجية بالنسبة إلى الاتحاد. واستُنسخت في ملحق هذه الوثيقة كل مذكرة من مذكرات التفاهم/كل اتفاق من الاتفاقات الواردة في القائمة.**الإجراء المطلوب**يدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بهذا التقرير. |

هولين جاو
الأمين العام

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الطرف المقابل** | **الموضوع** | **تاريخ التوقيع** | **جهة الاتصال في الاتحاد** |
| وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية الصين الشعبية | مذكرة تفاهم من أجل مساعدة الاتحاد في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تتعرض لها الخدمات الفضائية | 2017.09.18 | مكتب الاتصالات الراديوية |
| الدائرة المركزية لإدارة الاتصالات الراديوية في جمهورية كوريا  | مذكرة تفاهم بشأن التعاون من أجل مساعدة الاتحاد في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تلتمس فيها أي إدارة مساعدة الاتحاد  | 2017.09.26 | مكتب الاتصالات الراديوية |

**الملحقات**: 2

الملحق A

# مذكرة تفاهم

**بين**

**وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية الصين الشعبية**

**والاتحاد الدولي للاتصالات**

**من أجل**

**مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات في إجراء القياسات المتعلقة
بحالات التداخلات الضارة التي تتعرض لها الخدمات الفضائية**

إن وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات (MIIT) في جمهورية الصين الشعبية والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) (ويشار إليهما باسم "الطرفان"):

*مع* *التذكير* بأن دستور الاتحاد (الرقم 12) ينص بوجه خاص على أن الاتحاد عليه أن "ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان"؛

*ومع* *التذكير* بأهداف لوائح الراديو للاتحاد ("لوائح الراديو") (الرقمان 7.0 و8.0) التي *من بينها* "تأمين تيسر الترددات التي تستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة وحماية هذه الترددات من التداخلات الضارة" و"المساعدة في الوقاية من حالات التداخلات الضارة التي تنشأ بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات مختلفة والعمل على تسوية هذه الحالات"؛

*ومع* *التذكير* بأن لوائح الراديو (الرقم 28.15) تنص بوجه خاص على أن تقوم الإدارات باتخاذ إجراء فوري عندما تبلَّغ بتداخلات ضارة على الترددات المستعملة في الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها؛

*ومع* *التذكير* بأن لوائح الراديو (الرقم 3.0) وضِعت على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الترددات الراديوية وما يرتبط بها من مدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، هي من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً؛

*ومع* *التذكير* بأنه "من أجل المساعدة في ضمان الاستعمال الفعّال والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والمساعدة في سرعة إزالة التداخلات الضارة، تتفق الإدارات على مواصلة تطوير وسائل المراقبة والتعاون بأقصى حد ممكن عملياً في التطوير المستمر لنظام المراقبة الدولية" (الرقم 1.16 من لوائح الراديو)؛

*ومع* *التذكير* بأن "الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاص بها أو بإدارات أخرى تُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات..." (الرقم 1.8 من لوائح الراديو)؛

*ومع* *التذكير* بأن مكتب الاتصالات الراديوية "... هو وحده المسؤول عن الاحتفاظ بالسجل الأساسي..." (الرقم 4.13 من لوائح الراديو)؛

*ومع* *التذكير* بأنه يجب "أن تجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، متى طلبت ذلك إدارات أخرى أو بطلب من المكتب" (الرقم 5.16 من لوائح الراديو)؛

*ومع* *التذكير* بأن لوائح الراديو (الرقم 2.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع "القيام، دون ترخيص، باعتراض اتصالات راديوية ليست معدة ليستخدمها الجمهور عامة"؛

*ومع* *التذكير* بأن لوائح الراديو (الرقم 3.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع "القيام، دون ترخيص، بإفشاء مضمون أي نوع من المعلومات، يكون قد تم الحصول عليها من خلال اعتراض الاتصالات الراديوية المشار إليها في الرقم 2.17، أو مجرد إفشاء وجود هذه المعلومات أو نشرها أو أي استخدام آخر لها"؛

*ومع* *الإشارة* إلى رغبة الإدارات المعنية وقدرتها على مساعدة الاتحاد، عبر محطات المراقبة الموجودة داخل أراضيها، من أجل ضمان الامتثال للأحكام المستشهد بها أعلاه؛

*قد اتفقا على ما يلي:*

# أولاً الهدف والنطاق

**1** تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى وضع إطار بشأن المساعدة المقدمة إلى الاتحاد من جمهورية الصين الشعبية بواسطة محطاتها الأرضية لمراقبة الإرسالات الفضائية والتي يشغلها المركز الحكومي لمراقبة الاتصالات الراديوية ("SRMC")، وتحديداً محطة المراقبة في بيجين ومحطة المراقبة في شينجين ومحطة المراقبة في أورومكي[[1]](#footnote-1).

**2** تشمل مذكرة التفاهم هذه ما يلي:

(1) بروتوكول يتناول المساعدة في تسوية حالات التداخلات الضارة بما يؤدي إلى سرعة تسوية هذه التداخلات طبقاً للمادة 15 والرقم 2.13 من لوائح الراديو، حسب الحالة. ويرد هذا البروتوكول في الملحق 1 بمذكرة التفاهم هذه؛

(2) بروتوكول يتناول طلب الاتحاد بتقديم بيانات المراقبة في حالات التداخلات المبلَّغ عنها التي تنشأ عن مسائل التنسيق (الرقم 41.11 من لوائح الراديو). ويرد هذا البروتوكول في الملحق 1 بمذكرة التفاهم هذه.

# ثانياً تعاريف

**1** الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU): الاتحاد الدولي للاتصالات ويمثله بعد التوقيع على مذكرة التفاهم مدير مكتب الاتصالات الراديوية.

**2** الإدارة: هيئة أو خدمة حكومية مسؤولة عن مرافق محطات المراقبة.

**3** المحطة: مرافق مراقبة الإرسالات الفضائية وتوجد في بيجين وشينجين وأورومكي.

**4** المشغل: الكيان المسؤول عن قياسات المراقبة.

**5** الرقم المرجعي: رقم مهمة فريد تفيد به المحطة القائمة بالمهمة بناءً على طلب من الاتحاد.

# ثالثاً الإجراءات

## 1 إعطاء الأوامر

(1) يمكن للاتحاد إعطاء الأوامر للمركز الحكومي لمراقبة الاتصالات الراديوية عبر رسالة بالبريد الإلكتروني، وفق المهام الموضحة في المادة 1، مع إرسال نسخة إلى الإدارة المعنية؛

(2) يرسل المركز الحكومي لمراقبة الاتصالات الراديوية على الفور إلى الاتحاد تأكيداً باستلام الأمر عبر البريد الإلكتروني مع بيان الرقم المرجعي للمحطة والموعد المتوقع لبدء المهمة والفترة المتوقعة لإنجازها.

## 2 تنفيذ الأوامر

عند تنفيذ الأوامر، تطبق القواعد التالية فيما يتعلق بالأولوية:

(1) تُمنح الطلبات المقدمة من الاتحاد بشأن القياسات الأولوية 1 أو 2 وتعالج الطلبات داخل كل فئة حسب ترتيب الاستلام؛

(2) الطلبات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة التي تشمل خدمات الاستغاثة والسلامة والترددات المستخدمة في سلامة الرحلات الجوية وانتظامها في خدمة الطيران، تُمنح الأولوية 1؛

(3) كل الطلبات الأخرى تُمنح الأولوية 2؛

(4) يقوم المركز الحكومي لمراقبة الاتصالات الراديوية بتجميع تقرير نهائي ورفعه مباشرةً إلى الاتحاد.

## 3 الاتصال

(1) يقوم كل طرف بتعيين جهة اتصال من أجل تنسيق جميع الإجراءات الضرورية للتنفيذ الفعلي لمذكرة التفاهم هذه؛

(2) الاتصال الأولي بالإدارة وبالمشغل يتم بواسطة الاتحاد؛

(3) فيما يتعلق بطلبات المساعدة بشأن حالات التداخلات الضارة، بمجرد إجراء الاتصال الأولي طبقاً للفقرة 2.3.3 أعلاه، ورهناً بترخيص مسبق من الإدارة المسؤولة عن مرافق محطات المراقبة، يمكن تبادل المعلومات مباشرةً بين المركز الحكومي لمراقبة الاتصالات الراديوية والمشغل الساتلي الذي تعاني خدماته من تداخلات ضارة؛

(4) يتضمن الملحق 2 قائمة بجهات الاتصال.

# رابعاً أحكام ختامية

## 1 تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن مذكرة التفاهم هذه أو يتعلق بها وبملحقيها يُسوَّى وديِّاً من خلال المفاوضات المباشرة بين الطرفين أو من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة.

## 2 المدة والإنهاء والتعديل

(1) تستمر مذكرة التفاهم هذه وتسري لمدة غير محددة. ومع ذلك يمكن إنهاؤها بمبادرة من أي من الطرفين من خلال إعلان كتابي مسبق للطرف الآخر قبل موعد الإنهاء بستة أشهر.

(2) في حالة الإنهاء، يتعين أن يتخذ الطرفان ما يلزم من تدابير لضمان عدم تسبب هذا الإنهاء في الإخلال بالمهام الجارية في إطار مذكرة التفاهم هذه.

(3) لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب متبادل يوقعه الطرفان. ويشكل أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه. ويولي كل طرف العناية الكاملة والمتأنية لأي مقترح بالتعديل يقدمه الطرف الآخر.

# خامساً الدخول حيز النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ توقيع الطرفين عليها.

# سادساً الامتيازات والحصانات والتسهيلات

**1** الاتحاد منظمة حكومية دولية وإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهو يتمتع بوضعه هذا بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المترتبة على هذه الصفة حسبما تقر به الاتفاقات الدولية المنطبقة والقوانين الوطنية ذات الصلة.

**2** لا يوجد في مذكرة التفاهم هذه ولا ينتج عنها ما يمكن اعتباره تنازلاً، سواء كان صراحة أو ضمناً، عن أي من الامتيازات أو الحصانات أو التسهيلات التي يتمتع بها الاتحاد.

# سابعاً الاتفاق ككل

**1** تمثل مذكرة التفاهم هذه مع أي من ملحقيها أو كليهما الاتفاق الوحيد بين الطرفين فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم وتجُبُّ كل ما سبقها من اتفاقات أو اتصالات أو مفاوضات أو أي ترتيبات أخرى بين الطرفين، مكتوبة كانت أم شفوية، فيما يخص موضوع مذكرة التفاهم.

**2** يُشكل أي من الملحقين المرفقين بمذكرة التفاهم هذه أو كلاهما جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق. وفي حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين مذكرة التفاهم هذه من جهة وأي من ملحقيها من جهة أخرى، تسود شروط وأحكام مذكرة التفاهم هذه.

حُرر في بيجين يوم 18 سبتمبر 2017، في نسختين أصليتين محررتين بالصينية والإنكليزية، ويتساوى النصان في الحجية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **عن** **وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات في جمهورية الصين الشعبية** |  | **عن الاتحاد الدولي للاتصالات** |
|  |  |  |
| **جي يوانشينغالمدير العاممكتب لوائح الراديو** |  | **فرانسوا رانسيمدير مكتب الاتصالات الراديوية** |

الملحق 1: بروتوكول بشأن التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة (الأولويتان 1 و2)

لأغراض التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة، تقدم جميع التفاصيل باستعمال المعلومات والإجراءات الواردة في التقرير ITU‑R SM.2181[[2]](#footnote-2)\* بشأن استعمال التذييل 10 من لوائح الراديو، بما في ذلك معلومات الموقع الجغرافي.

الملحق 2: قائمة بجهات الاتصال

|  |  |
| --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالاتمكتب الاتصالات الراديويةCH-1211 Geneva 20Switzerland | البريد الإلكتروني: Space.monitoring@itu.int brmail@itu.intالهاتف: +41 22 730 5536 |
| وزارة الصناعة وتكنولوجيا المعلومات (MIIT) في جمهورية الصين الشعبيةمكتب تنظيم الاتصالات الراديويةNo. 13, West Chang’an StreetXicheng District, BeijingChina | البريد الإلكتروني: dixx@miit.gov.cnالهاتف: +86 10 6820 6220 |
| المركز الحكومي لمراقبة الاتصالات الراديوية (SRMC)No.80, Bei Lishi RoadXicheng District, BeijingChina | البريد الإلكتروني: luochao@srrc.org.enالهاتف: +86 10 6800 9121 |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الملحق B |  |

# مذكرة تفاهم

**بشأن التعاون بين**

**الاتحاد الدولي للاتصالات**

**والدائرة المركزية لإدارة الاتصالات الراديوية التابعة لوزارة العلوم
وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمهورية كوريا**

**من أجل**

**مساعدة الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)
في إجراء القياسات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة
التي تلتمس فيها أي إدارة مساعدة الاتحاد**

إن الاتحاد الدولي للاتصالات (ويشار إليه فيما بعد باسم "الاتحاد") الذي يقع مقره في ميدان الأمم، جنيف، سويسرا، ويمثله مدير مكتب الاتصالات الراديوية؛

والدائرة المركزية لإدارة الاتصالات الراديوية (ويشار إليها فيما بعد باسم "الدائرة المركزية") في جمهورية كوريا، التي يقع مقرها في العنوان التالي، ويمثلها المدير العام للدائرة المركزية: Songpa-daero 234، Songpa-gu، Seoul، The Republic of Korea،

ويشار إليهما معاً فيما بعد باسم "المشاركان"،

*مع* *التذكير* بأن دستور الاتحاد (الرقم 12) ينص بوجه خاص على أن الاتحاد عليه أن "ينسق الجهود لإزالة التداخلات الضارة بين محطات الاتصالات الراديوية لمختلف البلدان"؛

*ومع* *التذكير* بأهداف لوائح الراديو للاتحاد (الرقمان 7.0 و8.0) التي *من بينها* "تأمين تيسر الترددات التي تستعمل لأغراض الاستغاثة والسلامة وحماية هذه الترددات من التداخلات الضارة" و"المساعدة في الوقاية من حالات التداخلات الضارة التي تنشأ بين الخدمات الراديوية التابعة لإدارات مختلفة والعمل على تسوية هذه الحالات"؛

*ومع* *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 28.15) تنص بوجه خاص على أن تقوم الإدارات باتخاذ إجراء فوري عندما تبلَّغ بتداخلات ضارة على الترددات المستعملة في الاستغاثة والسلامة والترددات المستعملة لسلامة الرحلات الجوية وانتظامها؛

*ومع* *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.0) وضِعت على أساس المبدأ الذي يقضي بأن الترددات الراديوية وما يرتبط بها من مدارات، بما فيها مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض، هي من الموارد الطبيعية المحدودة التي يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعّالاً واقتصادياً؛

*ومع* *التذكير* بأنه "من أجل المساعدة في ضمان الاستعمال الفعّال والاقتصادي لطيف الترددات الراديوية والمساعدة في سرعة إزالة التداخلات الضارة، تتفق الإدارات على مواصلة تطوير وسائل المراقبة والتعاون بأقصى حد ممكن عملياً في التطوير المستمر لنظام المراقبة الدولية" (الرقم 1.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

*ومع* *التذكير* بأن "الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات التردد الخاص بها أو بإدارات أخرى تُستمد مما يتم تسجيله من هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات..." (الرقم 1.8 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

*ومع* *التذكير* بأن مكتب الاتصالات الراديوية "... هو وحده المسؤول عن الاحتفاظ بالسجل الأساسي..." (الرقم 4.13 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

*ومع* *التذكير* بأنه يجب "أن تجري الإدارات مراقبة الإرسالات، كلما رأت ذلك ممكناً عملياً، متى طلبت ذلك إدارات أخرى أو بطلب من المكتب" (الرقم 5.16 من لوائح الراديو للاتحاد)؛

*ومع* *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 2.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع "القيام بدون ترخيص باعتراض اتصالات راديوية ليست معدة ليستخدمها الجمهور عامة"؛

*ومع* *التذكير* بأن لوائح الراديو للاتحاد (الرقم 3.17) تتضمن أحكاماً بشأن حظر ومنع إذاعة وإفشاء مضمون أي نوع من المعلومات "بنشرها أو أي استخدام آخر لها... يكون قد تم الحصول عليها من خلال اعتراض الاتصالات الراديوية المشار إليها في الرقم 2.17" من لوائح الراديو للاتحاد؛

*ومع* *الإشارة* إلى رغبة الإدارات المعنية وقدرتها على مساعدة الاتحاد، عبر محطات المراقبة الموجودة داخل أراضيها، من أجل ضمان الامتثال للأحكام المستشهد بها أعلاه؛

*قد توصلا إلى التفاهم التالي:*

# 1 الهدف والنطاق

1.1 تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى وضع إطار بشأن المساعدة المقدمة إلى الاتحاد من جمهورية كوريا بواسطة محطتها الأرضية لمراقبة الإرسالات الفضائية، أي "مركز المراقبة الراديوية الساتلية".

2.1 تشمل مذكرة التفاهم هذه ما يلي:

1.2.1 الإجراء الذي يتناول المساعدة في تسوية حالات التداخلات الضارة بما يؤدي إلى سرعة تسوية هذه التداخلات طبقاً للمادة 15 والرقم 2.13 من لوائح الراديو للاتحاد، حسب الحالة. ويرد هذا الإجراء في الملحق 1 بمذكرة التفاهم هذه؛

2.2.1 الإجراء الذي يتناول طلب الاتحاد بتقديم بيانات المراقبة في حالات التداخلات المبلَّغ عنها التي تنشأ عن مسائل التنسيق (المادة 11، الرقم 41.11 من لوائح الراديو للاتحاد). ويرد هذا الإجراء في الملحق 1 بمذكرة التفاهم هذه؛

# 2 تعاريف

|  |  |
| --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) | الاتحاد الدولي للاتصالات ويمثله بعد التوقيع على مذكرة التفاهم مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| الإدارة | هيئة أو خدمة حكومية مسؤولة عن مرافق محطات المراقبة |
| المحطة | محطة المراقبة الأرضية الموجودة في آيشيون-سي، جيونجي-دو |
| المشغل | الكيان المسؤول عن قياسات المراقبة |
| الرقم المرجعي | رقم مهمة فريد تفيد به المحطة القائمة بالمهمة بناءً على طلب من الاتحاد |

# 3 الإجراءات

## 1.3 إعطاء الأوامر

1.1.3 يمكن للاتحاد إعطاء الأوامر للمحطة عبر رسالة بالبريد الإلكتروني، بالمهام الموضحة في الفقرة 1؛

2.1.3 ترسل المحطة على الفور إلى الاتحاد تأكيداً باستلام الأمر عبر البريد الإلكتروني مع بيان الرقم المرجعي للمحطة والموعد المتوقع لبدء المهمة والفترة المتوقعة لإنجازها في حدود القدرات المتاحة؛

3.1.3 ترسل المحطة على الفور رداً إلى الاتحاد في حالة عدم وجود أي قدرات متاحة.

## 2.3 تنفيذ الأوامر

1.2.3 عند تنفيذ الأوامر، ستطبق القواعد التالية فيما يتعلق بالأولوية:

1.1.2.3 تُمنح الطلبات المقدمة من الاتحاد بشأن القياسات الأولوية 1 أو 2 وتعالج الطلبات داخل كل فئة حسب ترتيب الاستلام؛

2.1.2.3 الطلبات المتعلقة بحالات التداخلات الضارة، بما في ذلك حالات التداخلات التي تشمل خدمات الاستغاثة والسلامة والترددات المستخدمة في سلامة الرحلات الجوية وانتظامها في خدمة الطيران، تُمنح الأولوية 1؛

3.1.2.3 كل الطلبات الأخرى تُمنح الأولوية 2؛

4.1.2.3 يقوم المشغل بتجميع تقرير نهائي ورفعه مباشرةً إلى الاتحاد.

## 3.3 الاتصال

1.3.3 يقوم كل مشارك بتعيين جهة اتصال من أجل تنسيق جميع الإجراءات الضرورية للتنفيذ الفعّال لمذكرة التفاهم هذه؛

2.3.3 الاتصال الأولي بالإدارة وبالمشغل يتم بواسطة الاتحاد؛

3.3.3 فيما يتعلق بطلبات المساعدة بشأن حالات التداخلات الضارة، بمجرد إجراء الاتصال الأولي طبقاً للفقرة 2.3.3 أعلاه، ورهناً بترخيص مسبق من الإدارة المسؤولة عن المحطة، يمكن تبادل المعلومات مباشرةً بين المحطة والمشغل الساتلي الذي تعاني خدماته من تداخلات ضارة؛

4.3.3 يتضمن الملحق 2 قائمة بجهات الاتصال.

# 4 أحكام ختامية

## 1.4 تسوية الخلافات

أي خلاف ينشأ عن مذكرة التفاهم هذه و/أو عن ملحقيها يُسوَّى وديِّاً من خلال المفاوضات المباشرة بين المشاركيْن أو من خلال وسائل أخرى يمكن أن يحددها المشاركان معاً كتابة.

## 2.4 المدة والإنهاء والتعديل

1.2.4 تستمر مذكرة التفاهم هذه وتسري لمدة غير محددة. ومع ذلك يمكن إنهاؤها بمبادرة من أي من المشاركيْن من خلال إعلان كتابي مسبق للمشارك الآخر قبل موعد الإنهاء بستة أشهر.

2.2.4 في حالة الإنهاء، يتخذ المشاركان ما يلزم من تدابير لضمان عدم تسبب هذا الإنهاء في الإخلال بالمهام الجارية في إطار مذكرة التفاهم هذه.

3.2.4 لا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا بموافقة مكتوبة متبادلة بين المشاركيْن. وسيشكل أي تعديل جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه. ويولي كل مشارك العناية الكاملة والمتأنية لأي مقترح بالتعديل يقدمه المشارك الآخر.

# 5 الدخول حيز النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ توقيع المشاركيْن عليها.

# 6 التفاهم ككل

1.6 تمثل مذكرة التفاهم هذه مع ملحقيها التفاهم الوحيد بين المشاركيْن فيما يتعلق بموضوع مذكرة التفاهم وتجُبُّ كل ما سبق من مذكرات تفاهم أو اتصالات أو مفاوضات أو أي ترتيبات أخرى بين المشاركيْن، مكتوبة كانت أم شفوية، فيما يخص موضوع مذكرة التفاهم هذا.

2.6 يُشكل أي من الملحقين المرفقين بمذكرة التفاهم هذه أو كلاهما جزءاً لا يتجزأ من مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة وجود أي تعارض أو تناقض بين مذكرة التفاهم هذه من جهة وأي من ملحقيها من جهة أخرى، تسود أحكام مذكرة التفاهم هذه.

3.6 لا تهدف مذكرة التفاهم هذه إلى إنشاء أي حقوق أو واجبات ملزِمة قانوناً بموجب القانون الدولي.

4.6 تنفَّذ مذكرة التفاهم هذه رهناً بتوافر الموارد المخصصة لها من المشاركيْن.

**تم التوقيع** في بوسان، يوم 26 سبتمبر 2017، على نسختين محررتين بالإنكليزية والكورية، ويتساوى النصان في الحجية. وفي حالة وجود أي اختلاف في تفسير مذكرة التفاهم هذه، تسود النسخة المحررة بالإنكليزية.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عن الاتحاد الدولي للاتصالات |  | عن الدائرة المركزية لإدارة الاتصالات الراديوية في جمهورية كوريا |
|  |  |  |
| فرانسوا رانسيمدير مكتب الاتصالات الراديوية |  | سونغ جي مونالمدير العام للدائرة المركزية لإدارة الاتصالات الراديوية |
| التاريخ:المكان: |  | التاريخ:المكان: |

الملحق 1: إجراء بشأن التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة (الأولويتان 1 و2)

لأغراض التبليغ والتعامل مع حالات التداخلات الضارة، تقدم جميع التفاصيل باستعمال المعلومات والإجراءات الواردة في التقرير ITU‑R SM.2181[[3]](#footnote-3)\* بشأن استعمال التذييل 10 من لوائح الراديو، بما في ذلك معلومات الموقع الجغرافي.

الملحق 2: قائمة بجهات الاتصال

# 1 الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)

|  |  |
| --- | --- |
| الاتحاد الدولي للاتصالاتمكتب الاتصالات الراديويةCH-1211 Geneva 20Switzerland | البريد الإلكتروني: Space.monitoring@itu.int brmail@itu.intالهاتف: +41 22 730 5536 |

# 2 الدائرة المركزية لإدارة الاتصالات الراديوية

|  |  |
| --- | --- |
| الدائرة المركزية لإدارة الاتصالات الراديويةشعبة تشغيل الاتصالات الراديويةSongpa-daero 234, Songpa-guSeoulThe Republic of Korea | البريد الإلكتروني: theedge@korea.krالهاتف: +82 2 3400 2467 |

# 3 المحطة

|  |  |
| --- | --- |
| مركز المراقبة الراديوية الساتليةشعبة إدارة السواتل100, Sinam-ro, Seolseong-myeonIcheon-si,Gyeonggi-dothe Republic of Korea | البريد الإلكتروني: ohs0301@korea.krالهاتف: +82 31 644 5942 |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. محطات مراقبة الإرسالات التي تقوم بتشغيلها إدارة ما أو أي مؤسسة عامة أو خاصة بموجب ترخيص من الإدارة المعنية أو خدمة مراقبة مشتركة يقوم بإنشائها بَلَدان أو أكثر أو أي منظمة دولية (الرقم 2.16 من لوائح الراديو للاتحاد). [↑](#footnote-ref-1)
2. \* التقرير ITU‑R SM.2181 متاح على الخط في العنوان: <http://www.itu.int/pub/R-REP-SM.2181>. [↑](#footnote-ref-2)
3. \* التقرير ITU‑R SM.2181 متاح على الخط في العنوان: <http://www.itu.int/pub/R-REP-SM.2181>. [↑](#footnote-ref-3)